احتمالا لاعطفه لفظا علي الرووس بل يكون معطوفا علي الوجوه ولا
لكان معطوفا معني ايضا علي الرووس لان الواو لا تشرك في اللفظ
دون المعني بل تشرك في اللفظ والمعني لكن لما كان تبع النسخة
ظاهره في الاول مقدرة في الثاني تغاير واسهما فالمسح الاسلم
في شي الجه ويكون عطف قراة الجر علي الرووس ويحمل المسح علي
مسح الخف او علي الغسل الخفيف الذي تسميه العرب مسحا
وعبر به في الارجل طلبا للاقتصار اي التوسط لانها مظنة
الاسراف لغسلها بالصب عليها ويحمل البا علي هذا للالصاق
لا للتبعيض والحامل علي ذلك الجمع بين القراتين والاخبار
الصحيحة الظاهرة في ايجاب الغسل اهـ برماوي لجره علي
الجوار بكسر الجيم وضمها والكسر افصح اهـ مختار وحركة الجوار
ليست اعرابية فتكون حركة الاعراب وهي الفتحة مقدرة علي قراة
الجر وزعم بعضهم انه يمتنع الجر في الاية علي الجوار بنا علي ما شرط
هذا الزاعم ان يكون بغير حرف عطف نحو هذا جحر ضب خرب
وهنا بعاطف والمقرر في العربية خلاف زعمه ما دل
الى وهو ان الى بمعني مع او يا قيد علي معناها ودل علي دخول
الغاية الاتباع والاجماع اهـ م د كشمع بفتح الميم ويجوز
تسكينها وحنا بكسر الحا المهملة وتشديد النون وبالمد
والصرف ومثل ما ذكر الجبر والشلب بخلاف مجرد اللون
والحاصل ان كل ما منع من وصول الما الي العضو بلا عذر
شرعي ضر والا فلا الجويني منسوب الي جوين قرية
من قرى العجم وهو ابو امام الحرمين ان لم يصل الما الي
ما في الشقوق الي اللحم فان ذلك المحل لا يجب غسله فلا

بغير

١٤١

بغيرها وصل اليها اهـ م د وعبارة ع ش اي حيث كان فيما يجب
غسله من الشق وهي ظاهرة بخلاف ما لو نزل الي اللحم
بباطن الجرح فلا تجب ازالته ولو كان يرى وانظر الفرق
بين هذا وبين ما تقدم في مسئلة الشوكة الا ان يقال
الا ان هنا مما تعم به البلوى فيتوسع ويحمل اي كلام
الجويني اي ما فهم منه من انه لا يجب الازالة ان وصل الى
اللحم علي حكم اي ظنه ابدوا بما بدا الله به اي الشامل
للوضو وان ورد في الحج اذ العبرة بعموم اللفظ وهو ما بدا الله
به لا بخصوص السبب فهو من قاعدة ترك الاستفصال في
وقايع الاحوال ينزل منزلة العموم في المقال ولا يعارضها قاعدة
وقايع الاحوال اذا تطرق اليها الاحتمال كساها ثوب
الاجمال وسقط بها الاستدلال لان الاولي محمولة علي القولية
والثانية علي الفعلية وقرر بعض مشايخنا ما نصه ان
الحديث انما دل علي البداة بغسل الوجه واما الترتيب فيما
بعده فلم يستفد منه ومن ثم قال المالكية والحنفية بعدم
وجوب الترتيب اخذا من العطف بالواو لانها لا ترتب ولكن
ان يحمل قول ابدوا علي الابتدا الحقيقي كغسل الوجه والاضافي
كاليدين علي مسح الراس ومسح الراس علي غسل الرجلين
بيان للوضو الاولي او اجبات الوضو لان ما ذكره
يقتضي ان الترتيب لا يجب في الوضو المندوب فلو استعان
باربعة غسلوا اعضاءه ولو وقع ذلك بغير اذنه حيث نوى
كما ذكر لكن يرد عليه ان من مات او غشي وعليه نجسة
الكلام وغيرها كذلك وحج الا ان عند في سننه حيث قالوا

Copyright © King Saud University